

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تعريف موانئ الصيد البحري والنزهة.

تعتبر من موانئ الصيد البحري والنزهة: الثغور، الفرض الطبيعية، الاحواض القائمة او المقامة المتصلة بالبحر، وكذلك السطح المائي التابع لها، والمحمية من العوامل الطبيعية، والتي تكون صالحة لايواء زوارق الصيد والنزهة، على ان يكون معترفا بها بصورة رسمية وفقا لاحكام المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة ٢ - تخصيص موانئ الصيد البحري والنزهة.

١ - تعتبر موانئ صيد او نزهة ومعترفا بها رسميا، تلك المحددة على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

٢ - تحدد بقرار يصدر عن وزير النقل وجهة استعمال الميناء (للصيد او النزهة او الاستعمال المشترك).

المادة ٣ - ملحقات موانئ الصيد والنزهة.

تعتبر من ملحقات موانئ الصيد والنزهة كافة الانشاءات والتجهيزات اللازمة لسير العمل في هذه الموانئ، ومنها:

- الارصفة ومواقع رسو الزوارق.
- الاراضي المرفئية.
- شواطئ ورافعات تحصيل الزوارق.
- باحات عرض وبيع منتجات الصيد البحري.
- الامكنة المخصصة لايواء معدات ولوازم الصيد البحري.

المادة ٤ - استعمال موانئ الصيد والنزهة من قبل الزوارق.

١ - لزوارق الصيد والنزهة ان ترسو في الموانئ المذكورة في المادة الثانية اعلاه، وفقا لوجهة الاستعمال المحددة للميناء شرط ان تكون مسجلة في احد المرافئ اللبنانية وفقا للاصول وتحمل المستندات الملاحية والنظامية المطلوبة.

مرسوم رقم ١٢٨٤١ تنظيم موانئ الصيد البحري والنزهة والقواعد العائدة لاستعمالها والمحافظة عليها

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة النقل)،

بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل البري والبحري)،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العمومية واحكامها)،

بناء على القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٤ (تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد استيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (تنظيم الشواطئ اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ (نظام اشغال الاملاك العمومية البحرية)،

بناء على اقتراح وزير النقل،

بناء على رأي مجلس شوري الدولة رقم ٩٨-٩٧/١٧٨ تاريخ ٩٨/٧/٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩،

٢ - على زوارق الصيد والنزهة ان تتطلق من الموانئ المذكورة في المادة الثانية وتعود اليها وترفع الى اليابسة ضمن نطاقها.

المادة ٥ - يحظر على الصيادين وزوارق الصيد والنزهة استعمال النقاط الاخرى من الشاطئ خارج نطاق الموانئ المحددة على ذات الخريطة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة ٦ - استعمال الموانئ من قبل الصيادين.

١ - تخصص موانئ الصيد وملحقاتها لاستعمال عموم الصيادين وذلك بصورة مجردة وموضوعية ودون أي تخصيص او تمييز لفئة او لمنطقة او لفرد او لجماعة.

٢ - لكل صياد، سواء بشخصه او عن طريق مجموعة ينتمي اليها، ان يستعمل موانئ الصيد وملحقاتها وذلك بصورة مؤقتة وأنية، ودون ان يكون له أي حق شخصي محدد او مستقر على أي جزء منها او من تجهيزاتها، ولا يجوز له احداث أي تغيير او تحويل في طبيعتها العامة والغايات الاساسية المعدة لها.

المادة ٧ - الاشراف الاداري على موانئ الصيد والنزهة.

١ - يشرف رئيس المرفأ او الميناء المختص على جميع موانئ الصيد او النزهة التي تقع ضمن نطاق عمله.

٢ - تشمل صلاحيات رئيس المرفأ او الميناء المختص على ما يلي:

أ - الملاحة البحرية وتنظيم حركة الزوارق في الدخول الى الميناء ورسوها فيه وخروجها منه ورفعها الى اليابسة.

ب - مختلف العمليات والشؤون البحرية.

٣ - يتولى رئيس المرفأ او الميناء المختص ضبط الاوضاع وملاحقة المخالفات الحاصلة وتنظيم المحاضر بها.

٤ - يتولى رئيس المرفأ او الميناء المهام المذكورة اعلاه باشراف رؤسائه التسلسليين في المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة النقل.

المادة ٨ - يمكن لوزارة النقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري، ان تعهد وفقاً لقانون المحاسبة العمومية والنصوص المرعية الاجراء الى اشخاص مؤهلين تأمين حاجات ومستلزمات خدمة موانئ الصيد والنزهة (رافعات لسحب الزوارق الى اليابسة، محروقات الزوارق، بعض لوازم الزوارق والصيادين الخ...).

المادة ٩ - تطبق على المخالفات المرتكبة لاحكام هذا المرسوم النصوص المرعية الاجراء ولا سيما احكام المادة ٢٣ من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/٩٢٥ والقانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ وتعديلاته بما فيها الجدول رقم ٩ الملحق بالقانون رقم ٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٥/١٢/٩٩٣ (الموازنة العامة لعام ١٩٩٣).

المادة ١٠ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في ٧ آب ١٩٩٨
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير النقل
الامضاء: عمر مسقاوي